

داين ابى شيبة والشقيان

باب من اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فلا حرج عليه عن ام سلت انها سلت عن الرجل يصوم حينا ايصوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حينا من جماع غير اختلام ورضان ثم يصوم رواه مالك ودين ابى شيبة والشقيان وابدوا وروا الترمذي والمساي

باب روع من خشي من الاقتراب بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك عن عائشة ان رجلا قال يا رسول الله اني اصوم حينا وانا اريد الصيام فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا اصوم حينا وانا اريد الصيام فاعسل وامسوم ذلك اليوم فقال الرجل انك لست منليا قد عفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب وقال والله اني لا ارجوا ان اكون احشاكم لله واعلمكم بما اتقى رواه مالك والشافعي ومسلم وابوداود

باب اغتسال الجنب قبل الفجر افضل قال العمري ذلك هو الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم وتأخير الغسل الى ما بعد الفجر في بعض احواله لبيان الجواز **باب** مخالفة عائشة وام سلمه وغيرهما

لاي هريرة في منع صوم الجنب واعتداره عن قوله ممنعه قيل ذلك عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى بكر قال سمعت ابا هريرة يقول في قصصه من ادركه الحج حيا فلا يصوم فذكرت ذلك لعبد الرحمن يعني لابيهم فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة تسالما عبد الرحمن عن ذلك فقالتا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حينا من غير حلم قاللما انطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك الا ما ذهبت الي ابي هريرة فرددت عليه ما يقول قال حينا ابا هريرة وابوبكر حاضرا ذلك كله فذكر له عبد الرحمن فقال ابو هريرة او قالتا ذلك قال نعم قال ما علم ثم نسب ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن عمار ثم قال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل بن عمار ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فرجع ابو بكر عما كان يقول في ذلك رواه مسلم واخرجه جماعة بمعناه

باب دفع لوي هريرة ما كان يقول من منع صفة صوم الجنب الى النبي صلى الله عليه وسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح حيا فلا صومه رواه الشيخان وعنه قال لا ورب الكعبة ما انا

الابى